

1998

27 نوفمبر 2014

من وزير الاقتصاد و المالية
إلى

الموضوع: حول إعفاء أعضاء طواقم الطائرات و البواخر و سياح الرحلات السياحية من
معلوم المغادرة

تم بمقتضى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 إحداث معلوم بمناسبة مغادرة البلاد التونسية يتحمّله كل
شخص غير مقيم بالبلاد التونسية مهما كانت جنسيته باستثناء التونسيين المقيمين بالخارج حدد
بـ30 ديناراً، وقد تم ضبط كيفية تطبيق معلوم الطابع الجبائي المستوجب عند مغادرة البلاد التونسية
بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد و المالية مؤرخ 26 سبتمبر 2014.

وفي إطار تيسير تطبيق المعلوم الموظف بمناسبة مغادرة البلاد التونسية وتلافياً للإشكاليات
التطبيقية التي تمت مواجهتها، يشرفني إعلامكم أن أعضاء طواقم الطائرات و البواخر الذين هم في
راحة تقنية إلى جانب سياح الرحلات السياحية (les croisiéristes) غير معنيين بالمعلوم
المذكور.

والسلام

المالية
مديرة
التدريج